

Distr.
GENERAL

E/1999/54
20 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٥-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - مقدمة ٣ - ١
٣	ثانياً- النتائج التي حققتها لجنة مركز المرأة ٢١ - ٤
٣	ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والصحة ٨ - ٤
٤	باء - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة ١٤ - ٩
٥	جيم - قرارات أخرى اتخذتها لجنة مركز المرأة ١٨ - ١٥
	دال - قرارات لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" ٢٠ - ١٩
٧	هاء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢١
٨	ثالثاً- النتائج التي حققتها لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية الأخرى .. ٤٦ - ٢٢

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨	ألف - لجنة التنمية الاجتماعية ٢٢
٨	باء - لجنة السكان والتنمية ٢٣ - ٢٤
٨	جيم - لجنة المخدرات ٢٥ - ٢٦
٩	دال - لجنة حقوق الإنسان ٢٧ - ٢٨
١٠	١ - تمتع المرأة بحقوق الإنسان ٢٩ - ٣٠
	٢ - المسائل المتعلقة بنوع الجنس في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين المعنيين بمواضيع محددة، وغير ذلك من آليات ٣١ - ٣٤
١١	٣ - الاهتمام بنوع الجنس في القرارات المتعلقة بمسائل محددة ٣٥ - ٤٠
١٣	٤ - القرارات الخاصة بالبلدان ٤١
١٥	هاء - لجنة التنمية المستدامة ٤٢ - ٤٤
١٦	واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤٥
١٦	زاي - اللجنة الإحصائية ٤٦
١٧	رابعاً - أنشطة اللجان الإقليمية ٤٧ - ٦٠
١٧	ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٤٧
١٧	باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ٤٨ - ٥٢
١٨	جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا ٥٣ - ٥٤
١٨	دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٥ - ٥٦
١٩	هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥٧ - ٦٠
٢٠	خامساً - اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ٦١ - ٧١

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٥٣، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١). والتقدم المحرز في ذلك، وتضمن قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ طلبين مماثلين.

٢ - وترد في كل من التقارير الثلاثة، التي تقدم متعاقبة في غضون سنة واحدة، المعلومات الأكثر أهمية بالنسبة للهيئة الحكومية الدولية المعنية، لتيسير اتخاذها للقرارات. فالتقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تركز على تيسير مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس. وتركز التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة على الجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لإدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وغير ذلك من أنشطة المتابعة. وتتضمن التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة معلومات مقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك تحليلاً للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ولأنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٣ - والهدف من هذا التقرير هو استكمال المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في دورته الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨ (A/53/308، و Corr.1 بالفرنسية فقط)، وإلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩٩ (E/CN.6/1999/2 و Add.1). وهو يركز على التطورات المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنتدى الحكومية الدولية التي تقدم تقاريرها إلى المجلس وفي اللجان الإقليمية وفي اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك منذ أن قدم الأمين العام تقريره (E/1998/53) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

ثانياً - النتائج التي حققتها لجنة مركز المرأة

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والصحة

٤ - طلبت لجنة مركز المرأة، في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المرأة والصحة^(٢)، إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تأخذ في الاعتبار، التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عند إعداد تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية ولا سيما بشأن المادة ١٢. واقترحت اللجنة وضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود لتضييق الفجوة بين الالتزامات والتنفيذ. وينبغي توفير الرعاية للحوامل وخدمات التوليد الضرورية، بما في ذلك الرعاية الاستعجالية، وتنفيذ استراتيجيات للوقاية من الوفيات النفاسية. واقتُرِح استحداث وسائل لتنظيم الأسرة تتحكم فيها الأنثى وتكون مأمونة وميسورة وفعالة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك الوسائل المزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والواقيات الأنثوية.

٥ - وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض المنقولة جنسيا وسائر الأمراض المعدية، أشير إلى أهمية وجود التزام سياسي من أعلى مستوى للتقليل من آثارها بوسائل شتى منها توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، إلى جانب تخفيف حدة الفقر. وأشير إلى ما تستتبعه هذه الأمراض من وصم ونزاع اجتماعي، وإلى ضرورة حماية النساء اللواتي يكشفن عن إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصي أيضا بتقديم المشورة إلى المصابين والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا وتشجيعهم على مصارحة شركائهم بذلك.

٦ - ودعت اللجنة إلى استحداث خدمات صحية فعالة للوقاية من الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، وعلاجها. ويمكن إجراء بحوث بشأن الفوارق بين الجنسين فيما يتصل بأسباب وآثار تعاطي المخدرات، بما في ذلك المؤثرات العقلية والكحول، وإساءة استعمالها. وينبغي تصميم وتنفيذ برامج تهدف إلى الحد من استعمال النساء والبنات للتبغ، بما في ذلك عن طريق برامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس.

٧ - وتم تناول التدابير المتصلة بالصحة المهنية والبيئية بغية حماية العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في الزراعة وفي الخدمة المنزلية، وذلك عن طريق سياسات صحية فعالة.

٨ - وأوصت اللجنة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس في المقررات التعليمية، وكذلك بتدريب جميع مقدمي الرعاية الصحية لكفالة حصول المرأة على خدمات صحية عالية الجودة يمكن أن تساعد في القضاء على المواقف والممارسات التمييزية. وينبغي رسم منظور يراعي نوع الجنس وتطبيقه في ممارسة العلاج والوقاية في قطاع الصحة. ويتعيّن اغتنام الفرص التي قد يتيحها إصلاح قطاع الصحة وتطويره لكي تدمج فيه بشكل منظم عملية تحليل الفوارق بين الجنسين وتقييم ورصد ما يترتب على جميع عمليات إصلاح وتطوير قطاع الصحة من آثار بالنسبة للجنسين، وذلك لكفالة استفادة المرأة من تلك العمليات على قدم المساواة.

باء - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٩ - أعادت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية^(٣)، تأكيد منهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ولا سيما الفرع هاء من الفصل الرابع المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٦).

١٠ - وأشير إلى أن فعالية الأجهزة الوطنية تستوجب أن تتوفر لها ولايات واضحة ومنزلة من أعلى مستوى ممكن، وآليات المساءلة، والشراكة مع المجتمع المدني، وعملية سياسية شفافة، وموارد مالية وبشرية كافية، والتزام سياسي قوي ومستمر. وتم التشديد على أهمية التعاون الدولي لمساعدة عمل الأجهزة الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

١١ - وقُدِّمت توصيات محددة موجهة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي فيما يتصل بإنشاء الأجهزة الوطنية وتعزيز عملها؛ وكفالة عدم تهميش الأجهزة الوطنية، وكذلك مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس التابعة للمؤسسات؛ ودعم وتعزيز مشاركة الرجل والمرأة مشاركة متوازنة في جميع مجالات اتخاذ القرارات. وطُلِبَ إلى الأجهزة الوطنية أن تُوطِّدَ علاقتها مع المجتمع المدني من خلال المشاورات المنتظمة مع المنظمات النسائية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص.

١٢ - وأُهيبَ بالحكومات أن تكفل تحمل الإدارة العليا في كل وزارة/وكالة لمسؤولية تحقيق الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وإدراج منظور يراعي نوع الجنس في جميع الأنشطة، وكفالة التفهم التام لعملية إدراج هذا المنظور في الأنشطة الرئيسية وترسيخها وتنفيذها بالكامل. وأُهيبَ بالحكومات أيضا أن تعزز الشفافية عن طريق آليات رصد فعالة تستخدم بيانات مراعية لنوع الجنس ومصنفة وفقا لذلك، فضلا عن مؤشرات الأداء الأخرى وتقدم التقارير بانتظام، بما في ذلك ما يقدم بموجب الاتفاقات الدولية.

١٣ - وطُلِبَ إلى الحكومات إبراز العلاقة بين العمل المأجور والعمل غير المأجور، وأهمية تحليل الفوارق بين الجنسين في هذا السياق؛ واستحداث أساليب لتقدير قيمة العمل غير المأجور من حيث الكم؛ والاعتراف بأن عمل المرأة غير المأجور يشكل إسهاما كبيرا في المجتمع؛ وتقدير قيمة هذا العمل الحقيقية لكي يظهر بشكل صحيح في الحسابات الفرعية أو غيرها من الحسابات الرسمية التي تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكنها متسقة معها.

١٤ - ودعي المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وكفالة مساءلة كل مدير على تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠). ودعي رؤساء الإدارات إلى وضع خطط عمل متعلقة بالجنسين لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما، وإلى توثيق "الممارسات الجيدة" ونشرها.

جيم - قرارات أخرى اتخذتها لجنة مركز المرأة

١٥ - أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات^(٧) وفي مشروع قرار بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان، سيدّين المجلس استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ويحث جميع الأطراف الأفغانية على وضع نهاية لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات. والاعتراف بجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وحمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها. وفي مشروع قرار بشأن المرأة الفلسطينية، سيؤيد المجلس عملية السلام في الشرق الأوسط وضرورة بذل مزيد من الجهود لكفالة أن يكون هدف عملية السلام هو التوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة. وفي مشروع قرار بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥، سيدعو المجلس الأمين العام إلى إعداد تقييم للخطة الحالية (١٩٩٦-٢٠٠١) لينظر فيه المجلس عن طريق اللجنة في عام ٢٠٠٠، وإلى تقديم خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى المجلس عن طريق اللجنة في عام ٢٠٠١.

١٦ - وفي قرارها ١/٤٣، بشأن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد^(٨)، أدانت اللجنة أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وحثت بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، ودعت إلى القيام فورا بإطلاق سراح الأشخاص المأخوذون رهائن. وحثت اللجنة على حماية النساء والأطفال وتمكينهم من الحصول على المساعدة الإنسانية بدون معوقات.

١٧ - وفي قرارها ٢/٤٣، بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، سلّمت اللجنة بوجود زيادة تبعث على القلق في عدد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك بالعلاقة بين هذه الظاهرة وبين التفاوتات السائدة بين الجنسين. وشددت اللجنة على أن النهوض بالمرأة وتمكينها لهما أهمية حاسمة في زيادة قدرة النساء والفتيات على وقاية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وحثت اللجنة الحكومات على وضع إطار اجتماعي وقانوني لدعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية حقوقهم وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في هذا السياق.

١٨ - وفي قرارها ٣/٤٣، بشأن المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة، دعت اللجنة إلى إدراج الصحة العقلية كمسألة ذات أولوية عند تنفيذ الأهداف الصحية الواردة في منهاج عمل بيجين، وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وطلبت إلى الحكومات أن تدرج في سياساتها الوطنية تدابير محددة تتناول احتياجات الصحة العقلية للنساء والفتيات. وحثت اللجنة الأمين العام على أن ينظم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية لإعداد تحليلات ومؤشرات للحالة النفسية والعقلية مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومراعية لنوع الجنس، لتكون أساسا لتحديد مدى التقدم في مجال السلامة النفسية والعقلية للنساء والفتيات.

دال - قرارات لجنة مركز لمرأة بوصفها اللجنة التحضيرية
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن
الحادي والعشرين"

١٩ - اعتمدت اللجنة، بوصفها اللجنة التحضيرية، مشروع قرار لغرض تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تدعو الجمعية فيه الدول الأعضاء إلى إعداد إجابات عن استبيان الأمين العام بشأن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين. وستشجع الجمعية اللجان الإقليمية على الاضطلاع بأنشطة تحضيرية إقليمية. وتشجع أيضا جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على المشاركة في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية.

٢٠ - وستؤكد الجمعية من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل ومع التقيد التام به، وأنه لا مجال لإعادة التفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه. وستشجع الجمعية كذلك على الاشتراك الفعلي للمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني ذات الصلة في العملية التحضيرية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وستكفل الجمعية المشاركة في هذه الدورة الاستثنائية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك للمنظمات التي اعتمدت لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، دونما إنشاء سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية للجمعية العامة في المستقبل.

هاء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

٢١ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) ستقدم بشأنه توصية إلى المجلس لكي تعتمد الجمعية العامة ويفتح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية باب توقيعه والانضمام إليه والتصديق عليه. ويتضمن البروتوكول إجراءين هما: إجراء لتقديم الرسائل يمكن النساء من القيام، بصفة فردية، أو في إطار مجموعات، من رفع دعاوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وسيضع البروتوكول أيضا آلية للتحري تمكن اللجنة من إجراء تحريات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق المرأة.

ثالثاً - النتائج التي حققتها لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية الأخرى

ألف - لجنة التنمية الاجتماعية

٢٢ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها السابعة والثلاثين من ٩ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ وكان موضوعها ذو الأولوية هو "الخدمات الاجتماعية للجميع". وبينت اللجنة أن الخدمات الاجتماعية جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويسهم فيها إسهاماً إيجابياً. وأكدت في استنتاجاتها المتفق عليها^(١٠)، المسؤولية الأساسية التي تتحملها الحكومات عن تقديم أو كفالة توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع. وسلّم بأن القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع مجالات الحياة وفي كافة مراحل تقديم الخدمات الاجتماعية هي أهداف ذات أولوية. وأوصي بالحرص على الخدمات الاجتماعية المراعية لنوع الجنس، وتم التشديد على أهمية تلبية الاحتياجات التي تختلف باختلاف الفئات السكانية.

باء - لجنة السكان والتنمية

٢٣ - في الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أكدت اللجنة من جديد، في مقررها ١/٨، أن "قضايا الجنسين والسكان والتنمية" سيكون الموضوع الخاص للجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وذلك لتقديم إسهامات في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١١).

٢٤ - وصاغت اللجنة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مقترحات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل (E/CN.9/1999/PC/4). ومن هذه المقترحات فصل بشأن "المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة"، يتناول مسائل تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة، وتمكين المرأة، ومنظور نوع الجنس في البرامج والسياسات، والدعوة بهدف مناهضة المواقف والممارسات السلبية.

جيم - لجنة المخدرات

٢٥ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة للتعاون في مكافحة مشكلة المخدرات في العالم، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إعلاناً سياسياً^(١٢)، واعتمدت إعلاناً بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٣) والتدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات في العالم^(١٤). ويحدد الإعلان السياسي استراتيجية عالمية لخفض المعروض من المخدرات غير المشروعة والطلب عليها معاً. وتعهدت الدول الأعضاء بأن تكفل استفادة المرأة والرجل

على قدم المساواة من استراتيجيات مكافحة المخدرات. وينص بوضوح إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات على وجوب أن تراعي سياسات خفض الطلب كلا من الثقافة ونوع الجنس، وأن تكون البرامج فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، على أن تضع في الاعتبار الفروق القائمة بين الجنسين، واختلاف الثقافة والتعليم.

٢٦ - وعلى سبيل المتابعة للدورة الاستثنائية، أوصت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في فيينا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمشروع خطة عمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ومن شأن خطة العمل هذه أن توفر المشورة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإعلان تركز على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب من أجل الوفاء باحتياجات السكان بصفة عامة، فضلا عن احتياجات فئات سكانية محددة، مع مراعاة الاختلافات في الجنس، والثقافة والتعليم، وإيلاء اهتمام خاص للشباب. وتنص خطة العمل على وجوب إشراك الفئات المستهدفة في تطوير الجهود المبذولة للحد من الطلب، مع إيلاء اهتمام خاص لمنظور نوع الجنس.

دال - لجنة حقوق الإنسان

٢٧ - أدرج للمرة الأولى على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (من ٢٢ آذار/ مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩) بند معنون "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس"، يضم كبنده فرعي له مسألة العنف ضد المرأة (البند ١٢). واتخذت اللجنة ثلاثة قرارات تتعلق تحديدا بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، وتناولت أيضا حقوق الطفلة وحالتها. وشكلت المسائل المتصلة بنوع الجنس جزءا من عدد من القرارات التي تتناول أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وأعمال المقررين المعنيين ببلدان محددة وبمواضيع معينة.

٢٨ - وأدلت المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ورئيسة لجنة مركز المرأة، ونائبة رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ببيانات أمام اللجنة أثناء النظر في البند ١٢. وأعربت المستشارة الخاصة عن الترحيب بإدراج بند يتعلق تحديدا بحقوق الإنسان للمرأة على جدول أعمال اللجنة، بيد أنها شددت على مسؤولية اللجنة عن إدماج منظور يتعلق بنوع الجنس في جميع البنود المدرجة على جدول أعمالها. وركزت المستشارة الخاصة أيضا على تنفيذ خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان التي كانت معروضة للجنة (E/CN.4/1999/67/Add.1، و E/CN.6/1999/2).

١ - تمتع المرأة بحقوق الإنسان

٢٩ - في القرار ٤١/١٩٩٩ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، دعت اللجنة كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ و ٢/١٩٩٨. وكررت اللجنة الإعراب عن الهدف المتمثل في التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وأعربت عن مساندتها لدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى حيز النفاذ في وقت مبكر، بعد أن تبنت فيه الجمعية العامة. ودعت اللجنة إلى زيادة دعم التعاون من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك من خلال الإدماج المنهجي لمنظومة الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع آليات حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة مواصلة إعداد خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان. وشجعت اللجنة آليات حقوق الإنسان على المساهمة في الدورة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين. وأعربت اللجنة أيضا عن عزمها إدماج منظور يتعلق بنوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

٣٠ - وفي القرار ٤٠/١٩٩٩ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، دعت اللجنة الحكومات إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة النساء من ضحايا هذا الاتجار. ودعت اللجنة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها إلى مواصلة أنشطتها في هذا الميدان. وأشادت اللجنة بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة لما تضطلع به من أعمال (القرار ٤٢/١٩٩٩)، ودعت الحكومات إلى اتخاذ تدابير محددة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وحثت آليات حقوق الإنسان على النظر في هذه المسألة في معرض أعمالها، وحثتها كذلك على التعاون مع المقررة الخاصة. وركزت اللجنة على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتصل منها بالعنف ضد المرأة.

٢ - المسائل المتعلقة بنوع الجنس في أعمال الهيئات

المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين المعنيين

بمواضيع محددة، وغير ذلك من آليات

٣١ - دعت اللجنة في عدة قرارات المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررون المعنيون بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٢٥/١٩٩٩)، وبالتعصب الديني (٣٩/١٩٩٩)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٣٨/١٩٩٩)، إلى أن يتبعوا في أعمالهم نهجا يراعي نوع الجنس، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات، ومن خلال تحديد حالات الإيذاء المتصلة بتحديد بنوع الجنس. ودعي العديد من المقررين إلى تبادل الآراء والتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٣٢ - وفي قرار بشأن حرية الرأي والتعبير (٣٦/١٩٩٩)، وجهت اللجنة الانتباه إلى الضجوة القائمة أمام المرأة فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بهذا الحق. وحثت اللجنة الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة لتبديد مناخ الخوف الذي يحول دون إقدام النساء من ضحايا العنف على الإبلاغ عنه بحرية، سواء بأنفسهن أو من خلال الوسطاء، وعلى كفالة عدم التمييز ضد النساء اللاتي يمارسن هذه الحقوق في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية. ودعت اللجنة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في بحث العوائق التي تعرقل قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات التي تهمها بصفة خاصة، فضلاً عن المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها. وحثت اللجنة الدول على مكافحة ممارسات التعصب الديني التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وتنطوي على تمييز ضد المرأة.

٣٣ - ودعت اللجنة في القرار (٣٢/١٩٩٩) المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة، والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المتصل تحديداً بنوع الجنس، بما في ذلك التعذيب الذي يجري من خلال الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، والانصاف من هذا التعذيب.

٣٤ - وأعربت اللجنة في قرارها (٤٧/١٩٩٩) عن الترحيب بالاهتمام الخاص الذي وجهه ممثل الأمين العام إلى توفير المساعدة الخاصة والحماية للمشردين داخلياً من النساء والأطفال، وإلى احتياجاتهم الإنمائية وشجعت على مواصلة توجيه الانتباه إلى هذه الاحتياجات. ولدى إنشاء منصب لمقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين في القرار (٤٤/١٩٩٩)، أدرجت اللجنة ضمن مهام هذا المقرر تطبيق منظور يتعلق بنوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها، وإيلاء اهتمام لتعرض المهاجرات للتمييز المتعدد الوجوه وللعنف.

٣ - الاهتمام بنوع الجنس في القرارات المتعلقة بمسائل محددة

٣٥ - سلطت اللجنة الضوء، لدى تناولها لعدة مسائل، على حالة المرأة، أو على أشكال معينة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة، وأكدت على أهمية المراعاة المنهجية لمنظور نوع الجنس عند تناول هذه المسائل أو المواضيع. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة، في القرار (٢٤/١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء، أن ما يزيد على ٨٠٠ مليون نسمة، وبخاصة النساء والأطفال، لا يحصلون على ما يكفي من الأغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية. ووجهت اللجنة الانتباه لاحتياجات النساء والأطفال، بوصفهم أضعف الفئات من حيث التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت وكالات الأمم المتحدة إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بحق الفتيات في التعليم (القرار ٢٥/١٩٩٩). ودعت الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن تضع في الاعتبار مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (القرار ٢٦/١٩٩٩)، وتقرر إتاحة تقرير المقرر الخاص من هذه المسألة للجنة مركز المرأة. وفي مقرر موجه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن

إنشاء منتدى اجتماعي، حددت اللجنة ضمن أهداف هذا المنتدى بحث العلاقة بين توزيع الدخل وتأنيث الفقر وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء (٥٣/١٩٩٩). وأكدت اللجنة ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية وذلك من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية من خلال المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في جميع مجالات المجتمع (القرار ٧٩/١٩٩٩).

٣٦ - وأعربت اللجنة في قرارها ٢٧/١٩٩٩ بشأن الإرهاب عن الاستياء للمعاناة التي تفرض على الضحايا الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال. ووصفت أيضاً الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب من بينها نوع الجنس، بأنه انتهاك لحقوق الإنسان (القرار ٢٨/١٩٩٩). ودعت اللجنة إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة (القرار ٣٤/١٩٩٩). ولدى تناول أشكال الرق المعاصرة (القرار ٤٦/١٩٩٩)، سلطت اللجنة الضوء على الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً. وشددت على أهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وفي نتائج هذا المؤتمر (القرار ٧٨/١٩٩٩).

٣٧ - وتناول القرار ٤٩/١٩٩٩ ضرورة اتخاذ تدابير لإزالة الوصمة التي تلحق بالنساء المصابات والمتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على التمييز ضدهن، ودعت آليات حقوق الإنسان، ومنها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، إلى إدراج حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن أعمالها.

٣٨ - وشجعت اللجنة مفوضية حقوق الإنسان على وضع مبادئ توجيهية لشمول إدماج قضايا نوع الجنس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع مراسلاتها وتقاريرها ومنشوراتها (القرار ٦٠/١٩٩٩). وحثت اللجنة الدول الأعضاء أيضاً على أن تضع خطة عمل وطنية شاملة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان تكون مكملة للخطة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وشجعت اللجنة على أن تنشأ ضمن هذه الخطط سبل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على تدريب المدربين تدريباً يراعي نوع الجنس.

٣٩ - ودعت الدول في القرار ٦٢/١٩٩٩، إلى ترويج ثقافة للسلام تركز على أمور من بينها مشاركة المرأة على نطاق أوسع وتوفير الفرص المتكافئة للجميع، وذكرت اللجنة في القرار ٦٤/١٩٩٩ أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة هامة للقضاء على التمييز المستند إلى نوع الجنس وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها. وحثت اللجنة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها.

٤٠ - وتناولت اللجنة على نحو شامل حماية حقوق الطفلة وتعزيز هذه الحقوق، ودعت إلى مواصلة إدماج منظور يتعلق بنوع الجنس في التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال (القرار ٨٠/١٩٩٩). وفي سياق النزاع المسلح، حثت اللجنة الدول على حماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي والحمل القسري. وشددت اللجنة على ضرورة تلبية الاستجابات الإنسانية لاحتياجات الصحة الإنجابية الخاصة للفتيات والنساء، بما في ذلك الاحتياجات الناشئة عن الحمل الناتج عن الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة، أو الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ودعت إلى توفير برامج تثقيفية للقوات المسلحة والشرطة المدنية تتسم بمراعاة نوع الجنس. وسلطت اللجنة الضوء على الأخطار التي تواجه الفتيات بصفة محددة فيما يتعلق بعمل الأطفال. وأعربت اللجنة عن الترحيب بالاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة، التي اعتمدها لجنة مركز المرأة. وأشادت اللجنة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لما وجهته من أولوية عالية لتوفير التعليم للجميع، ولا سيما تعليم الفتيات. ودعت المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالطفلة فيما يتعلق بالتعليم.

٤ - القرارات الخاصة بالبلدان

٤١ - طلبت اللجنة إلى عدة مقررین قطريين، بمن فيهم المقررون القطريون للعراق، وجمهورية إيران الإسلامية، وميانمار، وغينيا الاستوائية وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يطبقوا بصورة منهجية منظورا يتعلق بنوع الجنس في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات والتوصيات. وتضمن عدد من القرارات الخاصة بالبلدان إشارة إلى نوع الجنس بوصفه عاملا في التمتع بحقوق الإنسان:

(أ) أفغانستان (القرار ٩/١٩٩٩): أشارت اللجنة إلى القرارات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة، معربة عن بالغ قلقها إزاء حالة النساء والفتيات في أفغانستان، وأخذة في الاعتبار تقرير المستشارية الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأدانت اللجنة استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. وحثت جميع الأطراف الأفغانية، لا سيما الطالبان، على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في مختلف المجالات، مثل مشاركتهن في الحياة العامة، وفي العمل والعمالة، والتعليم، والأمن الشخصي، وحرية التنقل والوصول إلى الخدمات الاجتماعية. ودعت إلى إلغاء جميع التدابير القانونية وغيرها التي تميز ضد المرأة. ووجهت إجراءات متابعة محددة إلى الأمين العام، والمقرر الخاص، والدول الأعضاء والمجتمع الدولي تتعلق بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتطبيق منظور نوع الجنس، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة المعنية بنوع الجنس المشتركة بين الوكالات في أفغانستان التي تمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ب) جمهورية إيران الإسلامية (القرار ١٣/١٩٩٩): أحاطت اللجنة علما بالبيانات الإيجابية الصادرة عن الحكومة بشأن الحاجة إلى مراجعة القوانين والمواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والزيادة

التدرجية في تواجد المرأة في الحياة العامة في إيران. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار عدم تمتع المرأة الكامل والمتساوي بحقوقها الإنسانية؛ ودعت الحكومة إلى اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التمييز المستمر ضد المرأة في القوانين وفي الممارسة؛

(ج) السودان (القرار ١٥/١٩٩٩): أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة للنزاع الحالي على السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، مثل اختطاف النساء والأطفال وإخضاعهم للعمل القسري أو ما شابه ذلك. ودعت الحكومة إلى التحقيق في حالات الاختطاف في جنوب السودان وأن تقبل إجراء تحقيق متعدد الأطراف في أسباب الاختطاف، فضلا عن الطرق والأساليب الكفيلة بالقضاء على هذه الممارسة؛

(د) ميانمار (القرار ١٧/١٩٩٩): رحبت اللجنة بانضمام ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن استيائها لاستمرار قيام الموظفين الحكوميين بإساءة معاملة النساء والأطفال، وانتهاكات حقوق المرأة، لا سيما اللاجئات والمشرذات داخليا، والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية خاصة إزاء العمل القسري والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب. وحثت الحكومة على وضع حد لمثل هذه الانتهاكات، والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك (القرار ١٨/١٩٩٩): أدانت اللجنة، عند الإشارة إلى كوسوفو، استمرار جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي كانت نتيجتها تعرض السكان المدنيين للاغتصاب والعيش في ظروف قاسية. وأصرت اللجنة على أن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتحسين حالة النساء والأطفال من أصل عرقي ألباني. وبالإشارة إلى جمهورية كرواتيا، أقرت اللجنة توصية المقرر الخاص المتعلقة باتخاذ تدابير إيجابية لتحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار؛

(و) غينيا الاستوائية (القرار ١٩/١٩٩٩): شجعت اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج المرأة بالفعل في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والسياسية في البلد؛

(ز) رواندا (القرار ٢٠/١٩٩٩): حثت اللجنة الحكومة، ودعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، ورحبت بقرار المحكمة إعطاء تعريف عام لجرائم العنف الجنسي. ورحبت باقتراح الحكومة الرامي إلى ضمان تعزيز انتفاع المرأة قانونا بممتلكات أزواجهن وآبائهن من خلال القانون المقترح بشأن الملكية الزوجية والإرث؛

(ح) جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٥٦/١٩٩٩): أعربت اللجنة عن قلقها للتقارير المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم كجنود ومقاتلين، ودعت جميع الأطراف إلى احترام حقوق المرأة؛

(ط) الصومال (القرار ٧٥/١٩٩٩): أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف ضد النساء والأطفال، وأدانت الانتهاكات الواسعة الانتشار في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لا سيما الانتهاكات ضد الأقليات، والنساء والأطفال؛

(ي) كمبوديا (القرار ٧٦/١٩٩٩): رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لتحسين مركز المرأة، وحثت الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز في الحياة العامة، ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ك) القرار ٧٧/١٩٩٩: أحاطت اللجنة علما مع الامتنان بتقرير الخبير المستقل (A/53/355) ورحبت بوجه خاص بتحليله واهتمامه بالقضايا التي تؤثر في تمتع المرأة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة. ودعت الحكومة، إلى أن تقوم، بالتعاون مع المجموعات النسائية والمجتمع الدولي، بوضع تدابير معالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع برامج تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين القانونيين وإدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع مستويات نظام التعليم.

هاء - لجنة التنمية المستدامة

٤٢ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها السابعة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع التركيز أساسا على الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار، وأنماط الاستهلاك والإنتاج، والسياحة المستدامة والمشاكل التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٣ - وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك لتشمل الاستهلاك المستدام. وقررت أيضا أن تعمل جميع البلدان على تحقيق هدف تغيير أنماط السلوك الاستهلاكي امتثالاً منها لجدول أعمال القرن ٢١^(٥) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦). وأكدت اللجنة من جديد أن القضاء على الفقر مسألة هامة في برنامج عمل اللجنة. وبوجه خاص لم توافق اللجنة على توصية محددة تتعلق بنوع الجنس وأنماط الاستهلاك.

٤٤ - ودعت اللجنة الحكومات، والمجموعات الرئيسية، من بينها المجموعة النسائية ومنظومة الأمم المتحدة، إلى التعاون من أجل زيادة المنافع التي تعود بها السياحة على البلدان المضيفة والمحافظة على التكامل الثقافي والبيئي. ودعت الأمانة العامة للأمم المتحدة منظمة السياحة العالمية إلى تيسير إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية يعنى بالسياحة من أهدافه تحقيق أقصى قدر من المنافع للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٥ - عالجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجتمعمة في فيينا من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة أو التي تتعلق بمنظور نوع الجنس في عدة مشاريع قرارات أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باعتمادها. وسيقوم اجتماع فريق خبراء أقاليمي من المقرر عقده بتحليل آليات منع الجريمة المتعلقة بالعنف المنزلي، والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (E/CN.15/1999/L.3/Rev.1). وسيرحب المجلس بقرار اللجنة ١/٧ لدمج منظور للجنس في جميع أنشطتها، وكذلك في عمل المركز الدولي لمنع الجريمة (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1). وسيتم التأكيد على ضرورة إدماج منظور نوع الجنس فيما يتعلق بوجه خاص بالبرامج المتعلقة بالأطفال والشبان في نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/1999/L.7/Rev.1). وإن مشروع إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الذي سيحال إلى مؤتمر الجريمة العاشر، سيلتزم الدول الأعضاء بإدماج منظور للجنس في الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستلتزم أيضا الدول بوضع توصيات عملية المنحى تتعلق بالسياسة العامة على أساس الاحتياجات الخاصة للمرأة بوصفها ممارسة للعدالة الجنائية، وضحية، وسجينة، ومرتكبة جريمة. وعالج مشروع البيان نفسه الاتجار بالكائنات البشرية، لا سيما النساء والأطفال (E/CN.15/1999/L.8/Rev.1). وفي سياق إعداد مشروع اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكولات التابعة لها، سيصبح مشروع بروتوكول منع جريمة الاتجار بالمرأة والأطفال وقمعها والمعاقبة عليها واجب التطبيق على جميع الأشخاص من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (E/CN.15/1999/L.9).

زاي - اللجنة الإحصائية

٤٦ - على الرغم من أن اللجنة الإحصائية لم تنظر في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في مسألة نوع الجنس بوصفها موضوعا محددا، كانت القضايا المتعلقة بنوع الجنس والبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس من بين المواضيع الرئيسية التي ناقشتها، بما في ذلك ورقتان بشأن "موامة مؤشرات التنمية وترشيدها في منظومة الأمم المتحدة" (E/CN.3/1999/14)، و "تقرير مرحلي بشأن الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة". وتضمن هذا الأخير استعراضا للعمل الذي قامت به شعبة الإحصاء مؤخرا في ميدان الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس.

رابعا - أنشطة اللجان الإقليمية

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٧ - في عام ١٩٩٧ بدأ المركز الأفريقي من أجل المرأة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتنظيم اجتماعات متابعة على المستوى دون الإقليمي بشأن تنفيذ خطة العمل الأفريقية وخطة عمل بيجين. وعقدت الاجتماعات في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لمنطقة أفريقيا الوسطى، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

لمنطقة شمال أفريقيا وفي شباط/فبراير ١٩٩٩ لمنطقة شرق أفريقيا وجنوبها. وقد ركز الاجتماعان الأولان على صياغة خطط عمل وطنية وتقييمها، في حين ركز الثالث على عملية التقييم المتوسطة الأجل وعلى الحاجة إلى متابعة توصيات مؤتمر اللجنة الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨ تحت عنوان "المرأة الأفريقية والتنمية الاقتصادية: الاستثمار في مستقبلنا".

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٤٨ - قامت لجنة التنمية الاجتماعية، وهي لجنة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا)، في دورتها الثانية المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩، باعتماد توصيات تتعلق بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية.

٤٩ - وقدمت الإسكوا خلال الفترة قيد الاستعراض، خدمات استشارية، حينما طُلب منها ذلك، إلى اليمن وفلسطين وقطر وعمان والأردن ولبنان في بناء المؤسسات والقدرات لتسخيرها للآليات الوطنية المتعلقة بالمرأة للمنظمات غير الحكومية التي تعنى بمسائل المرأة والمساواة بين الجنسين. وجرى أيضا تقديم المساعدة التقنية في إعداد التقارير الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بيجين تمهيدا لتقديمها إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٠ - وتعمل الإسكوا حاليا على بناء قاعدة بيانات تراعي الفوارق بين الجنسين، للسياسات والتدابير الإعلامية والاجتماعية التي لها تأثير على مسائل المرأة، ونوع الجنس والأسرة، كما تقوم حاليا بوضع مؤشرات خاصة بالمنطقة لرصد التقدم المحرز في مجالي النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وقد ركزت الإسكوا على الدعوة إلى الأخذ بنهج متجددة لتخفيف حدة الفقر لدى النساء الفقيرات في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك تخفيفها من خلال إقامة مرافق تمنح اعتمادات صغيرة.

٥١ - وأجرت الإسكوا دراسات استقصائية عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة عمل بيجين وخطة العمل العربية وهي تعمل حاليا أيضا على تنسيق جهودها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، التي تعنى بالمرأة والمساواة بين الجنسين. كما نفذت أنشطة مشتركة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووكالات أخرى. وعقدت الإسكوا، بالتعاون مع جامعة الدول العربية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اجتماعا إقليميا في بيروت من ١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لمتابعة مؤتمر بيجين والإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٢ - وفي عام ١٩٩٨، أنشأ الأمين التنفيذي للإسكوا فريقا عاملا متخصصا لصوغ خطة عمل إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لسياسات الإسكوا وخططها وبرامجها. ووفقا لخطة العمل هذه، عين منسق عام للإسكوا كما عينت مراكز تنسيق لمسائل نوع الجنس في كل شعبة؛ وقد تم تدريجيا وعلى مراحل إدماج منظور نوع الجنس في عملية التخطيط والبرمجة في الإسكوا؛ ما كرس أشهر من

العمل للأنشطة المتعلقة بنوع الجنس بغية تيسير رصد هذه العملية وتقييمها. وسيجري، خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٩ وحتى انتهاء عام ٢٠٠١، العمل بمجموعة متكاملة عمليات بناء القدرة والتدريب على المسائل المتعلقة بنوع الجنس تشمل جميع موظفي الإسكوا (من موظفي الإدارة الأقدمين والمتوسطين، إلى المستشارين الإقليميين، والموظفين المشرفين من الفئة الفنية أو من فئة الخدمات العامة).

جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٥٣ - ستعقد اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعاً لجميع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة، الناشطة في مسائل النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في إقليم اللجنة بغية استعراض التقدم المحرز والعوائق التي تعترض عمل الوكالات المشاركة في ميدان اختصاص كل منها.

٥٤ - وستدعو اللجنة، على المستوى الحكومي الدولي، إلى عقد اجتماع لاستعراض المسائل والمشاكل والسياسات الاقتصادية المتصلة بحالة المرأة في بلدان اللجنة. وسيجري أيضاً التصدي لمسائل أخرى تبعا لاهتمامات ومجالات عمل كل من المنظمات الأخرى التي ستشارك في الإعداد لهذا الاجتماع، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا. ولمناسبة الاستعراض الذي سيجري في العام ٢٠٠٠، ستقوم اللجنة بإصدار منشور رئيسي عن المرأة والرجل في أوروبا وأمريكا الشمالية، يقدم البيانات ويعرض الاتجاهات التي ما برحت تتطور منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥ - كمتابعة لخطة عمل بيجين، جرى في الجزء الأول من عام ١٩٩٩ البدء بالمرحلة الثانية من مشروع السنتين الرامي إلى إدماج منظور الجنس في العمل الموضوعي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيكون من شأن هذا المشروع الذي يهدف إلى تقوية النهج المؤسسي وتوطيده، أن يعزز العمل الجاري في المشروع الريادي الذي نفذ خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ بمشاركة الوكالة الألمانية من أجل التعاون التقني، والذي سعى إلى إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية بشكل صريح ومنهجي في عمل اللجنة. وستركز هذه المرحلة بشكل أولي على التعاون من أجل التنمية وذلك عن طريق إطلاق عملية مماثلة في الوزارات القطاعي لدى دول أعضاء مختارة.

٥٦ - وقد ركزت اللجنة على الاستنباط المنهجي للمؤشرات المتعلقة بنوع الجنس، مشددة في الوقت عينه على المجالات الاستراتيجية المحددة في خطة العمل وبرنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١، وذلك بهدف مساعدة الحكومات في المنطقة على صوغ سياسات عامة من منظور نوع الجنس ومن أجل تقييم ما نفذ من تعهدات وأبرم من اتفاقات. ونتيجة لذلك، أعدت اللجنة وثيقة مرجعية بشأن المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس بغية إجراء متابعة وتقييم لبرنامج العمل وبرنامج العمل الإقليمي المقرر توزيعه على الصعيد الإقليمي بحلول منتصف أيار/ مايو ١٩٩٩.

هـ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٧ - تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالتركيز على وضع المرأة والاقتصاد في بيئة عالمية متغيرة، وعلى المرأة والفقر، والعنف ضد المرأة، والمرأة والاقتصاد، وحقوق الإنسان للمرأة، وعلى المرأة ووسائل الإعلام، وذلك وفقا لإعلان وخطة عمل جاكارتا من أجل النهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ ومنهاج عمل بيجين. ومن المقرر عقد اجتماع رفيع المستوى من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في بانكوك يهدف إلى استعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل جاكارتا وما جرى تنفيذه إقليميا من إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد عُقد اجتماع لمجموعة من الخبراء بشأن التنفيذ الإقليمي لمنهاج عمل بيجين، في بانكوك يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نوقش خلاله جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرفيع المستوى والوثائق الأساسية التي من شأنها تيسير المداولات.

٥٨ - واعتمدت خطة عمل من أجل تعزيز المرأة في الأعمال التجارية الصغيرة في حلقة عمل دون إقليمية عقدت في فييت نام، دعت إلى اتخاذ إجراء ملموس بشأن مسائل من قبيل منح الاعتمادات والتسويق والتكنولوجيا وإقامة الشبكات وإصلاح الإطار القانوني والتنظيمي. كما نظر اجتماع إقليمي بشأن أثر العولمة على المرأة، عُقد في بانكوك، في الآثار المترتبة على العولمة، ركز على المرأة والتحرير الاقتصادي، والتغيير التكنولوجي وهجرة المرأة، عاكفا في الوقت عينه على صوغ سياسات وبرامج تكييفية.

٥٩ - وفي عام ١٩٩٨ أطلق العمل بمشروع لتعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال شبكة من المنظمات غير الحكومية في منطقة المحيط الهادئ وقد دعم هذا المشروع المنظمات غير الحكومية دعما فعالا في أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي في الأوساط الشعبية. وكانت مشاركة اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجماعة المحيط الهادئ في تنظيم اجتماع استشاري بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعزيز حقوق المرأة، عاملا يسر بشكل إضافي تقديم الدعم من اللجنة إلى منطقة المحيط الهادئ فيما يتعلق بالترويج للاتفاقية. وقد عُقد مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالنساء في بانكوك، اعتمد فيه اتفاق وخطة عمل بانكوك.

٦٠ - وتم إصدار دليل يروج لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كأداة لتمكين المرأة، ويحوي مواد تدريب عملية على آليات المعلومات والاتصالات، لقي استحسان مستخدميه. كما استمر الاضطلاع بالأنشطة التي تقوم بها شبكة المرأة للمعلومات من أجل آسيا والمحيط الهادئ، من خلال الرسالة الإخبارية التي تصدرها الشبكة كل سنتين، و "دور المرأة في التنمية" على شبكة الإنترنت. وفي إطار اللجنة، جرى تدريب الموظفين على كيفية إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في تخطيط المشاريع وتصميمها، وذلك بغية إدخال مفهوم مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وتشجيع المناقشة بشأن أهميته، ولا سيما في سياق أهداف الأمم المتحدة وسياساتها.

خامسا - اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية

بالمرأة والمساواة بين الجنسين

٦١- عقدت الدورة الرابعة للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وكان قد تم في السابق تبيان أنشطة اللجنة في الوثيقتين E/1998/53 و E/CN.6/1999/2. وتستخدم اللجنة نظام مديري المهام لإنجاز العمل الذي يجري بين الدورات بشأن ما تقوم به من أنشطة جارية وقد اتخذت مقررات اللجنة على أساس ما قدموه من تقارير.

٦٢- وعقدت اللجنة، للمرة الأولى، حواراً استمر يوماً واحداً مع المنسقين المقيمين وممثلي الوكالات الميدانيين بشأن تنفيذ منهاج العمل وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وكان الهدف من إجراء الحوار تعزيز قاعدة المعرفة فيما يتعلق بالتنفيذ الميداني لتوصيات المؤتمر المنصبة على نوع الجنس. وشارك في حلقة العمل ممثلون ميدانيون تابعون لصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، والبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن تدرج بنداً عادياً في جدول أعمالها لاستعراض مدى انعكاس تنفيذ منهاج العمل وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في التقييمات القطرية المشتركة وعملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على أن يستند إلى التغذية المرتدة من الميدان والتحليل المتقدم من الفريق الفرعي المعني بنوع الجنس التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٦٣- وقد نوقشت أربعة مواضيع في أثناء حلقة العمل: (أ) الفرص والعوائق المتعلقة بتتبع وقياس التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين: النموذج المتعلق بالتقييمات القطرية المشتركة؛ (ب) إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها جميع الأفرقة المواضيعية والأنشطة المشتركة بين الوكالات على الصعيد الوطني - النماذج وأفضل الممارسات وأسوؤها؛ (ج) عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والأنشطة المشتركة بين الوكالات، مواطن قوتها وضعفها بالنسبة لتكامل عملية متابعة بيجين؛ (د) الاتصال الشبكي والرصد المتعلقان بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (الشراكات المحلية: تقديم التقارير عن قضايا المرأة ونوع الجنس إلى المقر الرئيسي؛ والاستفادة من الموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة خارج نطاق وكالة كل منهم، ودور اللجنة). واعتمدت اللجنة، استناداً إلى بيانات الأفرقة المقدمة من المنسقين المقيمين وممثلي الوكالات الميدانيين ومناقشات المتابعة، مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. وقدمت هذه الاستنتاجات والتوصيات بعدئذ إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بوصفها أحد المدخلات في عملها الجاري بشأن المسائل التنفيذية. ودعت اللجنة أيضاً الفريق الفرعي المعني بنوع الجنس إلى عرض هذه الاستنتاجات والتوصيات على مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٦٤- ووافقت اللجنة على الشكل الأولي لقاعدة بيانات الممارسات الجيدة في تنفيذ منهاج العمل وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وفي أوائل عام ١٩٩٩، تلقت فرقة العمل زهاء ٦٠ اقتراحاً من كيانات تابعة للأمم المتحدة عسى أن تدرج في قاعدة البيانات. وبعد إجراء عملية تنقيح أخرى للمعلومات المقدمة، ستُدرج في قاعدة البيانات الالكترونية التي ستعرض من خلال الموقع المشترك للوكالات على الشبكة العالمية (Women Watch) جميع الحالات التي تتوافر فيها على الأقل بعض المعايير التي حددتها اللجنة. وستضع اللجنة أيضاً منشوراً يتضمن ما لا يزيد عن ٢٠ حالة من حالات الممارسات الجيدة المختارة، يتم إعداده من أجل دورة الجمعية العامة الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويرمي المنشور إلى الإفادة بنماذج من إنجازات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ منهاج العمل وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية.

٦٥- ولاحظت اللجنة التقدم المحرز في إعداد الدراسة عن إشراك المرأة في التنمية/وظيفة مركز التنسيق المعني بنوع الجنس، والانتهاه من إعدادها في نهاية العام. ومن المتوقع أيضاً أن تتيح الدراسة نظرات متعمقة في مدى التزام الإدارة بإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وتشكل من ثم متابعة أخرى للاستنتاجات المتفق عليها، ٢/١٩٩٧، التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة العمل في رموز الميزانية ونظم الرصد المالي، بغية وضع مبادئ توجيهية للرصد المالي بما في ذلك رموز الميزانية دعماً للمساواة بين الجنسين، لتقدمها اللجنة وتتخذ إجراءات بشأنها في أثناء دورتها الخامسة.

٦٦- وسوف تحظى مسألة تحليل تأثير نوع الجنس بأولوية في الاهتمام عند التحضير للدورة الخامسة. وسيركز هذا العمل مبدئياً على الصعيد التنظيمي المتعلق بإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وعلى صعيد المشاريع، على المستويين الوطني والقطاعي على حد سواء. وسيجري النظر مرة أخرى فيما إذا كان ينبغي إضافة تحليل تأثير نوع الجنس على العمل المعياري في المستقبل وكيفية إجراء ذلك. وتمثل أهداف اللجنة في هذا المجال في: (أ) إنشاء إطار للعمل المشترك بين الوكالات؛ (ب) تبادل الخبرات فيما بين أعضاء اللجنة بشأن الممارسات والمنهجيات الراهنة المستخدمة؛ (ج) تحسين تحليل تأثير نوع الجنس بغرض التأثير على السياسات. وواصلت اللجنة أيضاً العمل بشأن بيان ذي جزأين تقدمه لجنة التنسيق الإدارية كمدخل من مدخلات دورة الجمعية العامة الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وسوف يكون الجزء الأول بياناً قصيراً عن السياسة العامة يمثل النظرة المستقبلية للمنظومة عن المساواة بين الجنسين في القرن الحادي والعشرين؛ وسيتألف الجزء الثاني من تحليل داعم وخطوات وتدابير عملية لترجمة بيان السياسة العامة إلى ممارسة عملية.

٦٧- وتدخل أمانة اللجنة، وكذلك ماتقوم به من أنشطة، في إطار حجم العمل العادي الذي يقوم به أعضاؤها. وقد نفذ الأعضاء هذه الأنشطة بصورة تعاونية من خلال فرقة العمل ومديري المهام. بيد أن عدداً من أنشطة اللجنة تأجل بسبب عدم وجود الموارد. وأنشأت اللجنة بالتالي فرقة عمل برئاسة شعبة النهوض بالمرأة، لوضع استراتيجية تمويل المشاريع وأنشطة اللجنة. وستقوم أيضاً بإجراء دراسة استقصائية عن قاعدة الموارد المتعلقة بآليات أخرى تابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٦٨- وقدمت اللجنة اقتراحا إلى لجنة مركز المرأة عن الإعداد ذي المرحلتين للخطوة المتوسطة الأجل الجديدة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥، المطلوب إعدادها حاليا لعام ٢٠٠٠ (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٤). وتتألف المرحلة الأولى، التي ستقدم إلى لجنة مركز المرأة والمجلس في عام ٢٠٠٠، من تقييم للأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، وما يجري مواجهته من عقبات، والدروس المستفادة من الخطة الحالية، وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة. وستعد المرحلة الثانية، التي ستقدم إلى المجلس من خلال لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠١، في ضوء نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد ناقشت لجنة مركز المرأة هذا الاقتراح، ومعرض على المجلس مشروع قرار بشأن هذه المسألة لاتخاذ إجراء بشأنها^(١٧).

٦٩- وتعتقد اللجنة حلقة عمل بشأن موضوع التمكين للمرأة في سياق الأمن الإنساني، المقرر بصورة مؤقتة عقدها في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بانكوك. وسوف تستطلع حلقة العمل التحديات الماثلة أمام الأمن الإنساني للمرأة - مثل الحماية من الضرر الجسدي والعقلي، والتحرر من الخوف والعوز - في إطار الحقائق العالمية والإقليمية الراهنة؛ والكيفية التي يمكن أن يسهم بها التركيز على شتى عناصر الأمن الإنساني في تعزيز التمكين للمرأة.

٧٠- وواصلت اللجنة ما تقوم به من جهود لتوطيد الصلات مع الآليات الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية، لا سيما اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية. وقد أجرت مناقشة مع وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه رئيسا للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بشأن مجالات وسبل تعزيز الاهتمام باعتبارات نوع الجنس في عمل هاتين اللجنتين.

٧١- وتعتقد الدورة الخامسة للجنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار الرابع، الجزء الأول.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٠، المرفق.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الفرع دال.

(٩) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٣٧.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1999/25)، الفصل الأول.

(١٢) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول؛ القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) قرار الجمعية العامة د-١٩/٢، المرفق.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث.

— — — — —